مفاعيل العدول في احكام القضاء الدستوري

مخلص محمود حسين*
***كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة**

Article Info

Received: **April** 2024 **Accepted:** may 2024
Author[1] email: Mukhles.mahmoud@iku.edu.iq
Orcid: https://orcid.org/0000-0003-2386-2618

الخلاصة
تعد احكام القضاء الدستوري باتة وملزمة للسلطات كافة، إلا ان تلك الاحكام قد يشوبها الخطاء ورغم ذلك تبقى نافذه لعدم وجود سلطة عليا تراجع تلك الاحكام، أو قد يعتريها القصور بسبب التطورات التي تسود المجتمع وعدم مواكبة النصوص الدستورية لذلك التطور، هذا الامر دفع القضاء الدستوري إلى تصحيح ما ورد من اخطاء في حالات وظروف وازمنة مختلفة وكذلك مواكبة تلك التطورات من خلال عدوله عن احكامه السابقة في حكم جديد.
ان فكرة العدول في احكام القضاء الدستورية يعتريها الكثير من الصعوبات منها ما يتعلق بالتعارض الذي قد ينشأ مع مبدأ الامن القانوني، وهذا المبدأ الذي يحمل في طياته مبادئ اخرى منها الاستقرار القانوني والتوقع المشروع والثقة المشروعة وغيرها من المفاهيم التي قد تجعل فكرة العدول بحد ذاته مرفوضة، إلا ان القضاء الدستوري اجتهد في ايجاد الحلول يسانده الفقه في رفع هذا التعارض من خلال اقامة نوع من الموازنة بين العدول عن الاحكام القضائية الدستورية السابقة ومبدأ الامن القانوني وغيره من المبادئ، فالتجارب التي مرت بها الانظمة الدستورية ادت إلى تطور المفاهيم والنظريات، وجعلتها اكثر التصاقاً بالواقع.
ان احكام القضاء الدستوري لا تضع اي قاعدة عامة ومجردة ومن ثم فان غياب المعيارية في القضاء الدستوري هو الذي يجعل العدول في احكامه ممكناً.

الكلمات المفتاحية: العدول، الامن القانوني، احكام القضاء الدستوري، الحكم السابق، الحكم الجديد، المبادئ الدستورية

The recantation effectiveness in the constitutional judicial rulings

Mukhlis Mahmoud Hussein*
**** Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences***

Abstract:
All authorities must abide by the final and binding provisions of the constitutional judiciary. Nonetheless, these clauses can be flawed as a result of societal advancements that the constitutional texts haven't kept up with, or they might be flawed despite being enforced because there isn't a higher authority to examine them. The constitutional judiciary has been forced by this issue to reverse earlier rulings and make corrections to the mistakes that have been brought to light in various instances, situations, and eras. Reversing constitutional judicial provisions is fraught with challenges, not the least of

which is the potential contradiction with the legal security concept. Other criteria that may cause the concept of rescinding itself to be rejected are contained in this principle, such as legitimate expectation, legitimate trust, and legal stability. However, the constitutional judiciary put a lot of effort into finding jurisprudentially supported remedies to end this disagreement by striking a balance between upholding the norm of legal security and other principles and rejecting earlier constitutional judicial verdicts. The experiences that constitutional systems underwent influenced the creation of ideas and theories and strengthened their connection to reality.
The absence of uniformity within the constitutional judiciary allows for the modification of its rules, as its provisions do not create any overarching and universal rule.

Keywords(justice, legal security, constitutional judiciary provisions, previous ruling, new ruling, constitutional principles) .

المقدمة

تواجه الدولة، منذ أن تكونت بشكلها الذي نعرفه اليوم، مشكلات عدة، لعل أهمها ذلك الصراع بينها، باعتبارها آلة حاكمة، وبين مواطنيها، باعتبارهم شعباً يخضع لسلطانها أو حكمها. جوهر هذا الصراع يكمن في رغبة المحكومين في وضع حد لطغيان الحكام والحيلولة دون انحرافهم أو طغيانهم. لذلك وضعت قواعد تنظم عمل السلطات الحاكمة وعلاقتها بالأفراد من خلال قواعد قانونية تسمو على غيرها من القواعد وهي النصوص الدستورية(الدستور).

ولأجل حماية النصوص الدستورية وتأكيد سموها ظهر القضاء الدستوري الذي لعب دوراً أساسياً ليس فقط في الحفاظ على الالتزام باحترام الدستور في عملية التشريع وادارة الشأن العام، انما أيضاً في انتظام اداء المؤسسات وتكريس شرعية السلطة، وتطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة الحق.

العدالة الدستورية أساس العدالة، وركيزة الشرعية والديمقراطية، واطلاق يد القضاء الدستوري في ممارسة رقابة فاعلة على دستورية القوانين، والفصل في صحة الانتخابات ونزاهتها وغيرها من الاختصاصات الممنوحة له امر غاية في الاهمية.

ان اي قرار يصدر من القضاء الدستوري فيما فصل فيه سواء من ناحية العيوب الشكلية أو الموضوعية، انما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي في نقضه من خلال اعادة طرحه على القضاء الدستوري مرة اخرى.

تتميز احكام القضاء الدستوري بحجية الشيء المقضي به وعدم امكانية الطعن بها باي شكل من الاشكال والزاميتها لجميع السلطات في الدولة، إلا ان ذلك لا يعني انها ازلية، فالقاضي الدستوري يمكنه ان يعدل عن احكامه في قضايا سبق ان فصل فيها بمجرد تحقق حالات معينه.

بالرغم من أهمية العدول في احكام القضاء الدستوري، إلا أن مسألة العدول في الاحكام القضائية عامة والقضاء الدستوري خاصة يُعد واحدة من أكثر المسائل القانونية المثيرة للجدل، حيث أدت إلى انقسام واسع في الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

أن اي اجتهاد يصدر من القضاء الدستوري يُثير نقاشاً فقهياً وقانونياً امراً يُغني ويُثمر. كما يُعد بحث شؤون القضاء الدستوري وشجونه من الوسائل المرجوة للمساهمة في تكوين ثقافة دستورية عامة.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الوقوف على مدى امكانية القاضي الدستوري من العدول عن احكامه السابقة ومبررات هذا العدول وعدم الافراط في العدول عن الاحكام السابقة والابقاء على حكمها لمدة زمنية طويلة. ان اهمية العدول تبرز في الدساتير الجامدة يرافقها تطورات في المجتمع مما يلقى على عاتق القاضي الدستوري مواكبة تلك التطورات فمع جمود النص الدستوري لا يبقى امام القاضي الدستوري إلا العدول عن حكمهِ السابق.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال اصدار القاضي الدستوري حكماً جديداً يخالف حكماً سابقاً له على الرغم من وحدة الاسباب وتشابه الحيثيات للحكمين ونحن نعلم ان قرارات القضاء الدستوري باتة وملزمة للجميع بما فيها القضاء الدستوري نفسه، هذا الامر من شانه ان يفقد الثقة في القضاء الدستوري. كما ان المراكز القانونية التي نشأة في ظل الحكم السابق هل سوف تتأثر في الحكم الجديد؟ اضف إلى ذلك هل ان القاضي الدستوري بإمكانه العدول عن احكامه السابق من دون ضوابط تحدد هذا العدول، واسباب تدفع القاضي الدستوري للعدول؟ ويبقى السؤال المهم هل العدول من شأنه ان يرفع من جودة احكام القضاء الدستوري أم العكس.

واقعاً كثيره هي الاشكاليات التي تطرح في عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة. اننا نحاول في هذه الدراسة ان نقف على بعض من تلك الاشكاليات لا سيما ما ارتبط منها بالراي الرافض للعدول والاسباب التي طرحت للرفض لأنها تمثل بحد ذاتها مشكلة جديرة بالبحث والدراسة لتعلقها بمبدأ الامن القانوني واستقرار المراكز القانونية.

هذه الاشكاليات مع غيرها سنحاول معالجتها في بحثنا هذا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الاول مفهوم العدول في احكام القضاء الدستوري والذي قسمناه إلى مطلبين سنعالج في المطلب الاول التعريف بالعدول في احكام القضاء الدستوري اما الثاني سنبين فيه العوامل المؤثرة على العدول في احكام القضاء الدستوري، اما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى أثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني والذي قسمناه إلى مطلبين نبين في المطلب الاول تعارض العدول في احكام القضاء الدستوري مع مبدأ الأمن القانوني، اما الثاني اثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأي استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع.

منهجية البحث

للإحاطة بهذا الموضوع تتطلب منا الدراسة ان نتبع المنهج المقارن من جهة التشريع والاحكام الدستورية والآراء الفقهية فضلاً عن تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة والوقوف على التجارب القضائية المقارنة.

المبحث الاول
مفهوم العدول في احكام القضاء الدستوري

أن القضاء الدستوري ليس مجرد قضاءً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور على الواقعة المعروضة عليه بشكل آلي، بل يتحتم على القاضي الدستوري أن يجتهد ويحاول في كل مرة التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور من جهة، وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة وتحقيقه من جهة اخرى. هذا التوازن الذي يبتغيه القاضي الدستوري يدفعه إلى أن يبتدع أو يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين معاً، فنراهُ يأخذ بالتأويل والتفسير الذي يوصله إلى هدفهِ ويحسم خلافاً للقانون، وفيها يعمد القاضي الدستوري إلى إنشاء أو اقرار مبدأ قانوني جديد أو تفسير القاعدة القانونية تفسيراً مغايراً للتفسير المستقر عليه سابقاً.

تمتاز القواعد الدستورية بمرونة الصياغة وقدرتها على التكييف مع التحولات هذه القواعد نابعة من ارادة المشرع الدستوري في انشاء قواعد لا تلتصق كثيراً في الظروف القائمة في أثناء كتابة الدستور، حتى لا تصبح غير قادرة على الاستجابة لضرورات التحديث تحت تأثير المستجدات، انما لكي تبقى قواعد منفتحة على المستقبل، وقادرة على التكيف مع المتطلبات الناجمة عن التحولات في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي،

في عالم متغير. هذا ما حمل البعض على القول بأن القانون الدستوري ينطوي على غموض بنيوي" obscurite structurelle"[1].

بغية ترسيخ الثقة بالقضاء الدستوري فان احكامه وقراراته يجب ان تتسم بالعدالة، مما يتطلب اصدار تلك الاحكام الدستورية بعيداً عن أي تأثير من اي جهة كانت، حتى من قبل القضاء نفسه، وبالتالي فلا يتقيد القاضي الدستوري بما حكم بهِ مسبقاً، إذا كانت لديه أسبابه المعتبرة التي تعزز ما يقرهُ في الدعوى المنظورة امامه، وهذا ما يسمى العدول. والملاحظ ان قليل من التشريعات اشارت الى العدول[2].

ونظراً لعدم وجود تعريف محدد وثابت للعدول القضائي في الوثيقة الدستورية أو في القوانين العادية أو القضاء، وبغية الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبهِ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول التعريف بالعدول في احكام القضاء الدستوري، اما الثاني سنبين فيه العوامل المؤثرة على العدول في احكام القضاء الدستوري.

المطلب الاول

التعريف بالعدول في احكام القضاء الدستوري

إن فكرة العدول في أحكام القضاء الدستوري قضائية الاصل، ومما لاشك فيه ان احكام القضاء الدستوري كاشفة وليس منشئة، فهي لا تنشئ اوضاعاً جديدة أو تستحدث مراكز قانونية، بل تعمل على ازالة إبهام النصوص الدستورية والكشف عن مضمونها الصحيح، مما ينبغي وكنتيجة لطبيعة تلك الاحكام الكاشفة ان تكون باثر رجعي، فتزيل النصوص التشريعية وآثارها منذ صدورها ونفاذها.

ترتبط فكرة العدول في احكام القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين أو تفسير النص الدستوري، وهذه الفكرة مستمدة ومرتكزة على الواقع، فالأحكام القضائية وخاصة الدستورية لا يراد منها صفة الدوام، فقد تطرأ ظروف معينة تجبر القاضي الدستوري ان يعدل عن حكم قديم في واقعة جديدة مشابهة لما سبق ان حكم بها، فهذا الحكم(الجديد) لا يسرى بأثر رجعي(على الواقعة السابقة) بل ان مفاعيله للمستقبل ومرتبط بالواقعة الجديدة منعاً من الحاق الضرر بالحقوق المكتسبة في ظل الحكم السابق.

لا يُعد العدول في احكام القضاء الدستوري من النظام العام، بل يجوز الرجوع عنها كلما تطلب الأمر ذلك، لان القول خلاف ذلك_ اي ان العدول من النظام العام_ لسمح القانون للمحاكم الحكم بحجية الأمر المقضي فيه للقرارات من تلقاء نفسها[3].

لبيان التعريف بالعدول فإنه يتوجب علينا تعريف العدول في احكام القضاء الدستوري واهميته، ثم نبين انواع العدول في احكام القضاء الدستوري من خلال تقسيمنا لهذا المطلب وعلى النحو التالي:

اولاً: تعريف العدول في احكام القضاء الدستوري واهميته: بدءاً لا بد من الاشارة لما سبق ذكره إلى انه لا يوجد تعريف محدد للعدول[4] سواء في الدستور أو في التشريع العادي أم في التشريع الفرعي ولا حتى في القضاء، وهذا الرأي لا يناقض ما ورد في المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ فهذه المادة اجازت "للمحكمة الاتحادية العليا عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدى قراراتها، على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"، فهي لم تضع تعريفاً للعدول بل اقرته بشروط وترك التعريف للفقه.

تغايرت التعريفات الفقهية للعدول، فُعرّف العدول في احكام القضاء الدستوري انه "وجود حكمين قضائيين

---

1. Yann Aguila, « Cinq questions sur L'interprétation constitutionnelle », dans RFDC, n21, 1995, pp.14-17.

٢. تنظر: _المادة(٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
_ المادة(١٣) من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية الاسبانية لعام ١٩٧٩.
_ المواد(٦٩ إلى ٧٣) من قانون محكمة التحكيم البلجيكية الصادر عام ١٩٨٩ التي اجازت للمحكمة الدستورية العدول عن احكامها السابقة.

٣. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة عدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص١١٤.

٤. يعرف العدول عن السوابق القضائية في النظام القانوني الأمريكي Overruling a Precedent ، اما الفقه الفرنسي فقد استعمل مصطلح Revirement Jurisprudence للإشارة إلى التحول القضائي.

مختلفين الأول يمثل الحكم القديم والآخر يمثل الحكم الجديد والذي يعني عدولاً عن الحكم السابق أو القديم"[١].

في حين عرفه البعض على انه" تغيير في السابقة القضائية من جانب القاضي نفسه ليتحرر من حكم سابق ويتحول منه إلى آخر جديد، ويكون الحكم الجديد متعارض مع الحكم القديم أو السابقة أو انه هجر ارادي بواسطة القاضي لحل قضائي سابق لصالح حل قضائي جديد يتعارض معه"[٢].

بينما ينصرف راي اخر إلى تعريفه انه" التحول القضائي إلى الحكم الذي يفرض قاعدة أو حلاً يختلف عن ذلك المتبع في القضية السابقة، وأن القاعدة أو الحل السابق، قد يكون ناتجاً عن سياسة اتبعها القضاء، أو عملية ناتجة عن اتجاهات حكومية أو فقهية[٣].

ونتيجة لما ذكر من تعاريف وما اطلعنا عليه لتعاريف اخرى يتبين لنا أن العدول لا يتعدى الاختلاف بين حكمين احدهما سابق والاخر جديد على الرغم من وحدة الموضوع المطروح على القضاء، اي ان المبدأ الجديد الذي يتبناه القضاء يجب ان يكون واضحاً على غرار المبدأ القضائي السابق الذي كان مستقراً عليه ويخالفه. هذا الوضوح يؤكد وجود عدولاً حقيقياً في احكام القضاء وليس مجرد تطوير في حيثيات الحكم الجديد، مما يعني ذكر اسباب جديدة مغايرة عن الاسباب الواردة في الحكم القديم لا يُعد عدولاً عن حكماً قضائياً دستورياً سابقاً.

اما اهمية العدول في القرارات القضائية الدستورية فإنها تأتي من طبيعة القضاء الدستورية وما يتناولها من مواضيع تتجلى فيها اهمية العدول وارتباطها في تنظيم عمل مؤسسات الدولة اضافة إلى حماية حقوق الافراد وحرياتهم. سنحاول تبيان اهمية العدول على شكل نقاط وكما يأتي:

١.**العدول وسيلة لتطوير النص الدستور**: إن طبيعة القانون الدستوري تشكل تحدياً للقضاء الدستوري للوصول إلى نتائج مرضية. فنصوص الدستور تتحمل ابعاداً متعددة تشكل مدى رحباً على مستوى القاعدة الدستورية تواكب ما يرافقه من تطورات وتغيرات في الظروف والحياة السياسية.

هذه الأهمية تثار مع الدساتير الجامدة، فجمودها يجعل من النص الدستوري نصاً ميتاً لا يواكب التطورات والتغييرات التي ترافق الحياة وفي مختلف جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. هذه التغييرات توجب على القاضي الدستوري مواكبتها لما فيها تحقيق للاستقرار في الدولة. فعدول القاضي الدستوري عن مبدأ سابق كان قد اقرهُ في ظل ظروف معينة نتيجة التطورات وتغير تلك الظروف هو بمثابة اعادة الحياة للنص الدستوري التي تجعله صالحاً للتطبيق[٤].

٢. **العدول وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم:** ان الدساتير التي ضمنت حقوق الافراد وحرياتهم نصت على ممارستها في اطر قانونية، لذلك لا بد من مراقبة النصوص القانونية لمعرفة مدى التزامها للحدود الملائمة لصون الحقوق والحريات والانتظام العام واستمرار سير المرافق العامة في الوقت نفسه. هذه الرقابة يمارسها القضاء الدستوري وهي خاضعة لاجتهاداته.

قد يعدل القاضي الدستوري عن قرار سبق ان اصدره إلى قرار جديد اذا وجد ان هذا العدول من شانه ان يحمي حقوق الافراد وحرياتهم، نذكر في هذا الموضوع ما واجهه المجلس الدستوري الفرنسي في موضوع النظر في دستورية قوانين صيغت في اطار مبادئ دستورية متعارضة، فعدل المجلس عن قراراته واقر مبدأ جديد رغم عدم نص الدستور عليها[٥].

٣. **العدول وسيلة لتصحيح الاخطاء السابقة:** أن حجية القرارات التي تصدر من القضاء الدستورية وما يترتب عليها من كونها باتة وملزمة ولا يمكن الطعن بها باي طريقة من طرق الطعن قد يرافقها أخطاء في تلك الاحكام

---

1. Cursouz. S, Ie revirement de jurisprudence du conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalite ANRT, 2004, p.319.

2. Francis Delperée, cahiers du conseil constitutionnel n 20(dossier: les revirements de jurisprudence du juge constitutionnel) juin 2006. P.1.

٣. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٣، ص٥٨٧.

4.Karl-Peter Sommermann, "Normativite", Annuaire international de justice constitutionnelle, XVII, 2001, P.372.

٥. ينظر بهذا الموضوع القانون المتعلق بالحق بالإضراب في الراديو والتلفزيون في العام ١٩٧٩، هذا الحق المنصوص عليه في مقدمة دستور ١٩٤٦.

وقطعاً لا نقصد الاخطاء المادية لأنه يمكن تصحيحها وفق القوانين الاجرائية[1]، بل ان المقصود بالأخطاء تلك الجوهرية الواضحة. فالقضاء الدستوري عندما يجد نفسه قد جانب الصواب في حكم سابق واثيرت امامه منازعة بذات الموضوع أو مشابهة للموضوع السابق فيعدل عن قراره السابق إلى قرار جديد يصحح فيه اخطأه السابقة[2].

٤. العدول وسيلة للموازنة بين الاثار السابقة وما يترتب من اثار للمبدأ الجديد: انطلاقاً من نظرية الموازنة بين المنافع والاضرار في القضاء الإداري بالإمكان افعال هذه النظرية في احكام القضاء الدستوري. فالقاضي الدستوري يضع ما اقره سابقاً من حكم مع ما سيقررهُ من حكم في القضية المطروحة امامه ويوازن بين المنافع والاضرار المترتبة سابقاً والمنافع والاضرار التي ستترتب على الحكم الجديد فيرجح ايهما أولى بالرعاية وأقرب للمنطق والعدالة.

٥. العدول وسيلة لمواكبة التعديل الدستوري: ان الدور الاساسي للقضاء الدستوري هو حماية الدستور واعمال نصوصهُ، هذه النصوص القابلة للتعديل على الرغم من الجمود المنصوص عليه في بعض الدساتير إلا ان التأبيد وعدم التعديل من شأنه ان يجعل النص الدستوري ميتاً وهذا ما سبق ذكره.
يرافق هذا التعديل الدستوري عدول القضاء الدستوري عن قرار سابق صدر بموجب النص السابق. فإذا كان التعديل الدستوري يخالف التوجه السابق للقضاء وجب على القاضي الدستوري ايضاً ان يعدل عن قراره السابق بشكل يجعل قراره الجديد موافقاً للتعديل الدستوري.
وقبل ان ننهي موضوع اهمية العدول نتيجة التعديل الدستوري لابد ان نذكر ان قرارات القضاء الدستوري وما يقره من مبادئ يفرض على السلطة المختصة بالتعديل الدستوري ان تجري تعديلات على الدستور وهذا ما نلاحظه في الولايات المتحدة الاميركية حيث ان سبعة تعديلات دستورية من اصل سبعة وعشرين تعديلاً، اعتمدت كرد فعل على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الاميركية[3].

ثانياً: انواع العدول في احكام القضاء الدستوري: لأنواع العدول في احكام القضاء الدستوري مفاعيل عديدة على المنظومة القانونية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما لا توجد تراتبية لتلك الانواع ولا يغلب نوع على اخر.
أن انواع أو صور العدول منها ما يرتبط بالسبب المؤدي له ومنها ما يرتبط بالزمن الذي يستغرقه العدول ونوع اخر يرتبط بطريقة اعلان ارادة القاضي الدستوري عن هذا العدول، وما يرتبط بمنهج القاضي الدستوري يضاف نوع اخر يتعلق باثر العدول. عليه سوف نتناول انواع العدول كلاً حسب نوعه وتقسيمه بشيء من التفصيل.

١.العدول من حيث السبب المؤدي له: ويقسم هذا النوع إلى عدول واقعي وعدول قانوني. فاذا كان العدول مرتبط بتغيير الظروف والواقع الذي صاحب صدور القانون أو ما يعرف بسبب اصدار القانون من قبل السلطة التشريعية يسمى **عدولاً واقعياً.** فالتغيير هذا اصبح غير متوافق مع الواقع الفعلي الجديد يصاحبه عدم اسراع المشرع بتعديل أو الغاء القانون وفق هذا التغيير، هنا يبرز دور القاضي الدستوري في مواجهة هذا التغير. ان تبرير هذا النوع من العدول مرتبط بطبيعة احكام القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص ومدى تجانسها مع المجتمع وتقاليده وعاداته[4].
أما اذا كان العدول نتيجة سن تشريع من قبل السلطة المختصة تنتهج فيه حل معين لمسألة معينة تخالف ما يطبقه

---

[1]. تنظر المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الرقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
[2]. ينظر قرارا المجلس الدستوري الفرنسي:
Conseil constitutionnel français (Cons. const. Fr), décision 71-44 DC du 16 juillet 1971, Libertés d'association, Recueil de décisions du Cons. const. (Rés), p.29.
[3]. Olivier Dutheillet de Lamothe, L'interprétation constitutionnelle, p. 201.

[4]. ينظر في هذا النوع من العدول عدول المجلس الدستوري الفرنسي عن حكمه الصادر عام ١٩٨٢ بموجب حكمه الجديد الصادر عام ١٩٩٢ المتعلق بمقاطعة de la corse .
-Cons. Const., n91-290DC, 9 mai 1991, ststute de la corse REC, 50; RJC 1-438.

القضاء أو تعديل للنص الدستوري نفسه، فلا يبقى امام القاضي إلا العدول وتطبيق القانون الجديد هنا اصبحنا امام نوع من العدول يسمى **عدولاً قانونياً.** يتبين لنا ان لا دخل لإرادة القاضي في هذا النوع من العدول بل جاء نتيجة التطبيق السليم للنص القانوني الجديد. ومثال ذلك التعديل الذي طال المادة ٦١ من الدستور الفرنسي في تموز عام ٢٠٠٨.[١]

٢. **العدول من حيث الزمن الذي يستغرقه**: الزمان عنصر ملازم لفلسفة القانون والاحكام القضائية. فله مفاعيل مختلفة. هذا العنصر (الزمان) يرتبط بمبدأ الشرعية ومبدأ الامان القانوني، لذا يقتضي مراعات هذا العنصر. كما في القضاء الإداري والقضاء العادي، يمكن للقاضي الدستوري ان يعدل بصورة مفاجئة أو تدريجياً عن احكامه السابقة. فاذا عدل القضاء الدستوري عن مبدأ سابق من دون اشارة أو نذير بان هنالك عدولاً مستقبلياً عن حكماً سابقاً أو عدم وجود فاصل زمني بين الحكم القديم والحكم الجديد يسمى هذا العدول **بالعدول المفاجئ.** يوصف العدول المفاجئ بانه وحشي لعدم وجود ما يشير إلى هذا العدول سابقاً حيث لا يمكن التنبؤ به. وعلى سبيل التوضيح نذكر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٥ فبراير عام ١٩٨٢ المتعلق بتفسير تمثيل كل فئات السلطات المحلية في مجلس الشيوخ، هذا التفسير لم يحصل على تأكيد بعد عام ١٩٨٢ لذا، فحين قرار المجلس الدستوري في ٩ مايو عام ١٩٩١ مواجهة هذه المسالة للمرة الثانية والتخلي عن حكمه السابق بصورة مفاجئة[٢].
وقد يكون **العدول تدريجياً أو عدولاً معلناً**، اذا سبق العدول اشارات تحذير توجه متلقي قرارات القضاء الدستوري إلى ان هنالك عدولاً مستقبلياً عن هذا المبدأ كما لو ان القاضي الدستوري وضع استثناءات للمبدأ الذي كان قد ارساه، هذه الاستثناءات من شانها ان تبين رغبة القضاء الدستوري التخلي عن المبدأ والتحول إلى مبدأ جديد، فهي بمثابة علامات تحذير للتغيير. وهذا ما نلاحظه في قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢١ ابريل عام ٢٠٠٥ الذي سبقه القرار الصادر في ٢٢ اب عام ٢٠٠٢ والقرار الصادر في ٢٩ يوليو عام ٢٠٠٤، هذين القرارين ساهما تباعاً على اضعاف الفقه التقليدي والاعلان عن زواله في القرار الاخير مما ترتب عليه عدم تفاجأ أو تأثر اي احد[٣].
كما يمكن ان يؤدي تطور الفقه الدستوري إلى عدول القضاء الدستوري تدريجياً عن مبدأ سابق. حيث لم يُعد المبدأ القديم متوافق مع التغيير وتطور الفقه الدستوري. وفي هذا يمكن القول ان العدول جزء من الحركة الفقهية العامة. غالباً ما يكون العدول في احكام القضاء الدستوري وخصوصاً المجلس الدستوري الفرنسي نتيجة بذور التطور العام للفقه، فالحركة الفقهية تساهم في جعل العدول في احكام القضاء الدستوري أكثر تقبلاً وتنبئاً بها[٤].

٣. **العدول من حيث الاعلان عن ارادة القاضي الدستوري:** هذا النوع من العدول يرتبط بإرادة القاضي الدستوري. فهو اما ان يعلن عن ارادته بشكل صريح وواضح خالياً من اي غموض أو لبس في تبني مبدأ أو حكم جديد والتخلي عن المبدأ أو الحكم السابق، هذا النوع من العدول يمكن معرفته واستخلاصه بسهولة عندما يذكر القاضي الدستوري المبدأ الجديد ويعلن عن تخليه عن المبدأ السابق ويسمى هذا العدول **بالعدول الصريح**، ومثال ذلك قرار المحكمة

---

[١]. يُنظر هذه المراجع المتخصصة:
Bernard Stirn, Premières réflexions sur la question prioritaire de constitutionnalité, Bien public, bien commun, Mélanges en l'honneur d'Étienne Fatôme,2011, pp. 429-434.
Jérôme Roux, La QPC menace-t-elle l'indépendance du Conseil d'État et de la Cour de cassation vis-à-vis du Conseil constitutionnel ? Études offertes au Professeur Jean-Louis Autin, Volume 2, Université de Montpellier 1, 2011, p. 1253-1292.

[2]. Contra Cursoux (S.), Le revirement de jurisprudence du Conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalité, thèse pour le doctorat en droit (sous la dir. de S. Caporal), Université Jean-Monnet de Saint-Étienne, déc. 2004, p. 375 et s. (l'auteur relève davantage de revirements brutaux, car elle retient une conception étroite des méthodes pouvant servir à annoncer un revirement).
[3]. On a vu aussi que, de manière assez inédite, le président du Conseil constitutionnel avait publiquement annoncé ce revirement.
[4]. Moderne (F.), Le droit constitutionnel d'asile dans les États de l'Union européenne, Economica-PUAM, 1997, p. ٥٤

الاتحادية العليا العراقية المتعلق بعدول المحكمة عن قراراتها السابقة باستحصال موافقة مجلس النواب لرفع الحصانة عن اعضاء المجلس في جميع الجرائم[١]. كما ان المجلس الدستوري الفرنسي هو الاخر لا يتوانى من التعبير عن التغيير من خلال دافع لا يشوبه أي غموض ويعكس بوضوح رغبة المجلس في اعطاء اتجاه جديد لاجتهاداته، مما يعني ان هذا العدول لا يشكل اي صعوبة في تحديد هويته. يذكر بهذا الصدد قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بمكافحة الارهاب، فيذهلنا المجلس بالحجج الطويلة للغاية التي تم تطويرها في اربع قراءات من(٢٤ إلى ٢٧)[٢].

ان هذا النوع من العدول(الصريح) يجعل مصداقية القضاء الدستوري على المحك، مما يدفع القاضي الدستوري بوضع اوراقه على الطاولة، ثم يسعى بعد ذلك، من خلال التأقلم مع تغير رايه، إلى إقناع متلقي قراراته بأهمية المنطق الذي يقوده إلى تبني مبدأ جديد. هذا النوع من العدول لا يمكن إلا ان يؤدي إلى تعزيز مصداقية القاضي الدستوري فهو لا يخفي وجهه من خلال السعي إلى تمويه التغيير في الرأي وراء دوافع غامضة مموهه.

يقابل العدول الصريح عدولاً اخراً يتم عن طريق السكوت عن ذكر المبدأ السابق(القديم) وذكر المبدأ الجديد فقط مكتفياً بإقرار مبدأ مخالف لما سبق. فالقاضي الدستوري يقوم بتعديل أو اسقاط الحيثيات أو الاسباب التي كان يسير عليها في احكامه السابقة، وهذا ما يسمى **بالعدول الضمني أو المموه**[٣].

كما يمكن صياغة العدول الضمني من خلال دافع غامض لا يعكس بوضوح حقيقة التغيير الذي تم اجراؤه، هذا الاسلوب من العدول يدل على تردد معين من جانب القضاء الدستوري في تغيير مساره الفقهي[٤].

واخيراً يمكن ايضاً إخفاء هذا النوع من العدول خلف صياغة بيضاوية، مثال ذلك ما اعتمدهُ المجلس الدستوري الفرنسي في قرار ماسترخت الأول الصادر في ٩ ابريل عام ١٩٩٢[٥].

يقول بيري دي مانو(Thierry DI MANNO)، لابد من استنكار هذا النوع من العدول لأنه يزرع الغموض ويربك قابلية قراء الفقه الدستوري، كما انه لا يخدم مصداقية القضاء الدستوري. لكن يبدو انه يستخدم بشكل استثنائي[٦].

٤. **العدول بمنهج القاضي الدستوري:** يرتبط هذا النوع من العدول بالمنهج الذي يتبعه القاضي الدستوري في احكامه. فاذا كان العدول محدد وواضح ولا يتضمن الحكم الجديد عبارات عامة تحول دون تبني هذا الحكم. اي ان العدول لم يثر خلافاً بين السلطات العامة أو القضاء(العادي أو الاداري) فلا يثير ارباك أو تردد نحو تبني مبدأ قانوني جديد يخالف المبادئ القضائية السابقة سمي **بالعدول المحدد**. هذا النوع من العدول يشابه إلى حداً ما العدول الصريح. ومثال هذا النوع من العدول قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي سمح بالتنوع المؤسسي الذي تم إحرازه في قرار" وضع كورسيكا" الصادر في ٩ مايو ١٩٩١ فقد تم تحديده إلى حداً ما من خلال ما ورد من معالم العدول في القرار والتي لم يفشل المجلس الدستوري في تحديدها[٧].

---

[١]. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الرقم ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

[2]. Cons. const., n° 2005-532 DC, 19 janv. 2006, Lutte contre le terrorisme, précitée. Ce revirement, qui marque la répudiation de la solution fixée dans la décision n° 80-117 DC du 22 juill. 1980, Protection des matières nucléaires (Rec. 42 ; RJC, I-81), avait été encouragé par la doctrine [cf., par ex., Benetti (J.), « Droit d'amendement et bicamérisme », Petites Affiches, 2000, n° 231, p. 16].

[3]. Cf., en particulier, Genevois (B.), « Le Traité sur l'Union européenne et la Constitution », RFD adm., 1992, spéc. p. 389-390 (cet auteur souligne, sans doute par goût de la litote, que le Conseil constitutionnel « a quelque peu infléchi sa position »); Favoreu (L.), in GDCC, 12e éd., n° 45 et in RFD const., 10-1992, p. 341 (l'auteur critique cet « abandon » de la jurisprudence antérieure).

[4]. Cons. const., n° 96-378 DC, 23 juill. 1996, Réglementation des télécommunications, Rec 99 ; RJC, I-675

[5]. Cons. const., n° 92-308 DC, 9 avr. 1992, Maastricht I, Rec. 55 ; RJC, I-496.

[6]. Thierry DI MANNO - Professeur à l'Université du Sud Toulon-Var - Directeur du Centre de droit et de politique comparés Jean-Claude Escarras (CNRS-UMR 6201)
CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 20 (DOSSIER : LES REVIREMENTS DE JURISPRUDENCE DU JUGE CONSTITUTIONNEL) - JUIN 2006.

[7]. Que certains auteurs ont soutenu la thèse de la continuité jurisprudentielle sur cette question, GDCC, n° 41.

يقابل العدول المحدد عدولاً اخراً متمثل بعدول القاضي الدستوري عن مبدأ قضائي قديم إلى مبدأ جديد يشير اليه القاضي الدستوري بصورة عامة وغير محددة، هذا المبدأ الجديد عبارة عن مبادئ أو ضوابط عامة لم يحددها القاضي الدستوري مما قد ينشأ عنها خلافاً بين السلطات العامة والقضاء يسمى هذا النوع من العدول **بالعدول غير المحدد.** نذكر في هذا النوع من العدول قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٩٨٢ بين باريس وليون ومرسيليا[١].

٥. العدول من حيث الاثر: يتعلق هذا النوع من العدول بالدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. فاذا كان دور القضاء الدستوري ايجابياً في حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية في حالة اي اعتداء أو انكار لتلك الحقوق والحريات سمي العدول **بالعدول القضائي الايجابي.** هذا النوع من العدول منطلق من مهام القضاء الدستوري، فهو الجهة الحامية التي يلجأ آليها الافراد ليرفعوا اي اعتداء وقع على حقوقهم وحرياتهم. ولعل المثال الحي لهذا النوع من العدول هو عدول المحكمة الاتحادية العليا العراقية فيما يتعلق بالحصول على الموافقة من مجلس النواب بخصوص الجرائم المرتكبة من اعضاءه[٢]. اما اذا كان العدول سلبياً من حيث اثرهُ على حقوق الافراد وحرياتهم كأن ينقص من تلك الحقوق أو يقيد من حريات الافراد سمي هذا العدول **بالعدول القضائي السلبي[٣].** على الرغم من اننا نرى ان هذا النوع من العدول(السلبي) قلما يحدث لان غاية القضاء الدستوري هو حماية حقوق الافراد وحرياتهم فما بالك بالعدول الذي دافعه الاول تجاه الافراد هو حماية تلك الحقوق والحريات من اي اعتداء يقع عليها.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة على العدول في احكام القضاء الدستوري

يمارس القاضي الدستوري مثل اي قاضي مهامه في سياق لا يمكن تجاهله تماماً. هذا السياق ينتج عنه حتماً تأثير على عمله، ومن ثم يتم تحديد العدول تحت تأثير هذا السياق؛ ولكن هذا لا يعني القول بان النقض فرض لان من سمات النقض أن يكون رضا القاضي حراً.

فالعدول ليس بالضرورة أن يكون تعبيراً عن خطأ في الحكم أو التفسير القضائي للنص الذي يقوم القضاء بالعدول عنه بعد فترة من الزمن، أنما هو تكييف للنص القانوني مع متطلبات المجتمع وتحولاته من خلال إعادة فهم النص القانوني، وبالتالي مواجهة جمود النص الدستوري والتشريعي، فيأتي العدول القضائي الدستوري استجابة لذلك منشاءً لمركز قانوني جديد يختلف عما درج عليه القضاء الدستوري.

عند صدور مبدأ جديد يلغي المبدأ القديم لابد من ان يكون هنالك تبريراً خاصاً أو على الاقل اسباب قوية تتجاوز الاختلاف مع اسباب المبدأ القديم، مما يعني ان اتخاذ قرار جديد يلغي سابقه لابد من وجود عوامل. تسعى هذه العوامل إلى تعزيز سيادة القانون مع الموازنة بين التكاليف والفوائد التي تعود على المجتمع من تأكيد أو ابطال حكم سابق.

حقيقةً لا يمكننا إثبات وجود علاقة سببية دقيقة ومثبتة بين واقعة وعكس الاجتهاد القضائي، لان سرية المداولات وعدم نشر التقرير المثبت عن القضية يحولان دون اجراء قياس دقيق للتأثير؛ لكن لا يمكن إهمال فهم العوامل المؤثرة على العدول حتى لو حكم علينا ان نفترض. من الممكن النظر في نوعين من العوامل التي من المحتمل أن تشجع القاضي الدستوري على العدول عن احكامه السابقة، فقد تكون عوامل تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها القاضي الدستوري وهي عوامل خارجية لها التأثير على قرار العدول في الاحكام الدستورية. وقد تكون عوامل داخل القضاء الدستوري نفسه يكون لها تأثير على العدول في قرارات القضاء الدستوري وهي عوامل داخلية. عليه سوف نتناول في هذا المطلب تلك العوامل وفق التالي:

اولاً: عوامل خارجة عن احكام القضاء الدستوري: لا يمكن للقضاء الدستوري إلا ان يراعي في ممارسة مهامه العوامل الخارجية والتي لا تتعلق بالحيثيات الداخلة في الواقعة المنظورة امام القاضي الدستوري، بل هي عوامل

---

[1]. Cons. const., n° 82-149 DC, 28 déc. 1982, PLM, Rec. 76 ; RJC, I-138.

[٢]. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ٤/٢٨/ ٢٠٢١، سبق ذكره.

[٣]. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٩.

تتعلق بالسياق الفقهي والمذهبي والاجتماعي. تلك العوامل يمكن ردها إلى **أولاً**: تغير الفهم للحقائق التي ادت إلى اتخاذ القرار في السابق(تغير الواقع)، **وثانياً**: اعتماد مؤسسات الدولة والاشخاص على القواعد التي وضعتها تلك السابقة. سنبين تلك العوامل بالتفصيل ونحاول ان نذكر بعض القرارات الصادرة من القضاء الدستوري مستندة في عدولها لتلك العوامل.

١.تأثير السياق الفقهي: يهدف القضاء الدستوري إلى ازالة الاختلاف في الفقه مع المحاكم العادية، وذلك لصالح وحدة القانون، فيتأثر القضاء الدستوري باجتهادات القضاء العادي والقضاء الإداري، مما يدفعه إلى العدول عن اجتهاداته السابقة. ولا ينطبق هذا الامر على القضاء الدستوري فحسب بل ان القضائيين العادي والاداري ايضاً يتأثران باجتهادات القضاء الدستور مما يدفعهن للعدول عن احكامهم السابقة[١]. ونذكر بهذا المعنى قرار المجلس الدستوري الفرنسي المعروف" إتاوة الاذاعة والتلفزيون" الصادر في العام ١٩٦٠ حيث التفت المجلس الدستوري وبشكل صريح إلى الحلول التي حددها القضاء الإداري مما دفعه إلى التخلي عن حكمه السابق[٢].

كما يواجه السياق الفقهي بعداً آخراً عندما يتسع ليشمل القانون الدستوري المقارن. ان خصوصية مهام القضاء الدستوري تدفعه إلى ان ينتبه إلى السوابق القضائية الدستورية الاجنبية والقانون المقارن التي تواجه نفس الواقعة. ومن ثم فإن تأثير السياق المقارن يمكن ان يلعب دوراً في عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة. فعلى سبيل المثال نلاحظ بسهولة علامات تأثير القانون المقارن واضحة في قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٠ يونيو ٢٠٠٤ المعروف باسم التوجيه بشأن التجارة الالكترونية[٣]، اذ وافق على ممارسة الرقابة على قانون ينقل توجيهاً مجتمعياً بنفس الشروط الخاصة بالقوانين الأخرى المحال اليها للنظر فيها[٤]. فالحل القانوني الجديد الذي يعترف بأولوية قانون الجماعة المشتق في ظل ظروف معينة يُستمد، في الحقيقة مباشرة من مصادر الفقه الدستوري الألماني والإيطالي والنمساوي[٥].

فالقاضي الدستوري ومن خلال مقارنة حلوله الفقهية مع الحلول المستمدة من اجتهادات المحاكم العادية والقانون المقارن، يدرك ان التوجه الذي اعتمده في البداية ليس التوجه الصحيح ويجب عليه تصحيحه والعدول عنه.

٢. تأثير العقيدة: ليس من السهل تقييم تأثير العقيدة على عمل القضاء الدستوري، ومع ذلك، لدينا الضعف للاعتقاد بأن انتقاداته، بالمعنى النبيل للكلمة، يمكن ان تجد بعض الصدى. يعزز هذا الشعور شهادة العميد فيديل(Fidel) الذي عد مساهمة العقيدة مثمرة للغاية ولا يمكن استبدالها[٦].

ان اي جهد نقدي صحيح يولد جهد نقدي ذاتي من قبل القضاء الدستوري، فليس من قبيل الصدفة تماماً ان نرى في بعض العدول عن قرارات القضاء الدستوري علامة الاهتمام بالعقيدة. ربما يكون قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر عام ١٩٩٩ والذي انتقل بموجبهِ من المفهوم الواسع للحرية الفردية إلى المفهوم الضيق، هو تأكيد لتأثير العقيدة على هذا القرار والعدول عما سبقه[٧].

يبدو أن العقيدة تعمل كعامل تغيير لا يمكن الاستهانة به في عدول القضاء الدستوري عن احكامه؛ لكن يبقى

---

[1]. CE, 21 nov. 1958, Synd. nat. des transporteurs aériens, D., 1959, J, p. 475, concl. Chardeau, note Trotabas.

[2]. Cons. const., n° 60-8 DC, 11 août 1960, Redevance radiotélévision, Rec. 25 ; RJC, I-5 ; GDCC, n° 7.

[3].Cons. const., n° 2004-496 DC, 10 juin 2004, Directive sur le commerce électronique, Rec. 101 .

[4].Cons. const., n° 94-348 DC, 3 août 1994, Transposition de directives communautaires, Rec. 117 ; RJC, I-602.

[5]. Cf. surtout Genevois (B.), « Le Conseil constitutionnel et le droit communautaire dérivé », RFD adm., 4-2004, spéc. p. 653-655 ; pour une étude remarquable de droit comparé sur cette question, qui apparaît, rétrospectivement, prémonitoire du revirement de 2004, v. Schoettl (J.-E.), « Droit constitutionnel et droit communautaire dérivé : la question d'un éventuel conflit », rapport général présenté à la conférence des 25 et 26 sept. 1997, cette Revue, 4-1998, p. 90-97.

[6]. Vedel (G.), « Jurisprudence et doctrine constitutionnelles », RD publ., 1989, p. 13.

[7]. V., pour le droit au respect de la vie privée, l'étude de Kayser (P.), « Le Conseil constitutionnel, protecteur de la vie privée à l'égard des lois », Mélanges R. Raynaud, Dalloz, 1985, p. 329 et s.=

تحريض العقيدة على العدول لا يؤدي دائماً إلى النتائج المتوقعة، خاصة إذا كان القضاء الدستوري حول الحفاظ والابقاء على القرار السابق ام العدول عنه منقسماً.

٣. تأثير السياق الاجتماعي: يأخذ القضاء الدستوري في الاعتبار السياق الاجتماعي الذي يتدخل فيه. ان الحقيقة الاجتماعية بمعناها الواسع تلعب دوراً في الدستورية وتتمكن من خلال التأثير على معناها من تشكيل الدستور. فالواقع الاجتماعي الذي يتطور بطبيعته، يمكن ان يؤدي بشكل مباشر إلى عدول القضاء الدستوري عن احكامه. ان العدول الذي يأخذ تحت تأثير السياق الاجتماعي يعكس قدراً من الواقعية لدى القضاء الدستوري. نلمس هذا العامل وتأثيره على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي ففي قراراه الصادر في ١٧ يناير ١٩٨٩ والذي اقر فيه رسمياً بإمكانية منح سلطة إدارية سلطة فرض العقوبات[١]. فالمجلس الدستوري بهذا القرار خرج عن الخط الفقهي الذي كان يتبعه حتى ذلك الحين وتحت وطأة الامر الواقع.
اخيراً في هذا الموضوع لا بد من الاشارة إلى ان إذا كان هنالك عوامل خارجة عن القضاء الدستوري تم ذكرها تساهم في قرار العدول في الاحكام الدستورية، فيجب ألا نقلل من تأثير عدد اخر من العوامل التي تظهر ضمن الولاية الدستورية نفسها. كما لابد من الاشارة إلى ان بعض الفقه يرى ان العوامل الخارجة عن القضاء الدستوري هي تلك التي تتعلق بتغيير في فهم الحقائق ذات الصلة كتغير الظروف الاقتصادية وعدم وضوح القواعد والمبادئ والحجج التي ساقها القضاء الدستوري وما يتعلق بالاعتماد الحكومي والاجتماعي[٢]؛ لكن نحن في هذا البحث حاولنا ان نبين بعض العوامل الخارجة عن القضاء الدستوري والتي نرى ان لها التأثير الواضح والاكبر من خلال اطلاعنا على عدد من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي وكذلك بعض ما اقرته المحكمة العليا الاميركية، كما ان هذه العوامل لم يذكر الباحثون تأثيرها على العدول في الاحكام الدستورية.

ثانيا: عوامل داخلة في احكام القضاء الدستوري: للعوامل التي تتعلق بالحكم ذاته دور في عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة، تنحصر تلك العوامل بعدم منطقية الحجج التي اعتمدها القضاء الدستوري في السابق أو في عدم وضوح المعايير التي وضعها في حكمهِ أو عدم انسجام المبادئ والقواعد التي اقرها القضاء الدستوري مع التوجه العام. كل تلك العوامل هي داخلة في الحكم ذاته. وفي كل الاحوال لا يمكننا انكار التأثير الشخصي الذي يمكن أن يكون له تأثيراً مباشراً على مسار الفقه الدستوري. سنعرج على تلك العوامل بالتفصيل ونحاول ان نذكر بعض القرارات الصادرة من القضاء الدستوري مستندة في عدولها لتلك العوامل.

١.عدم منطقية الاسباب التي ساقها القضاء الدستوري في الحكم: القضاء الدستوري عندما يبت في قضية معينة فانه يبين رأيه بوصفهِ مقدمة للحكم، اي الاسباب التي دعت القضاء الدستوري إلى التوصل إلى الحكم وهو ما يعرف بالسبب أو الاساس المنطقي للقرار. حتى يصل القضاء الدستوري إلى حكمه في القضية المنظورة امامه فانه يعطي وصفاً للواقعة اي تكييف الوقائع مع القاعدة القانونية على اثر هذا التكييف يستخلص القضاء استنتاجه المنطقي. يُعد هذا الاستنتاج الذي سار عليه القضاء الدستوري جزءاً ملزماً في القرار السابق وواجب الاتباع في القضايا اللاحقة بوصفه مبدأ قضائي لذات الوقائع المماثلة[٣].
فالقضاء الدستوري كما هو القضاء العادي والإداري عليه ان يبين الأسباب التي استند اليها في اصدار الحكم أو القرار، وأن يبين النصوص الدستورية والقانونية والمبادئ الدستورية التي تنطبق على الواقعة المعروضة امامه[٤].
ان عدم منطقية الاسباب التي ساقها القضاء الدستوري في حكم سابق قد يقوده إلى العدول عن هذا الحكم في واقعة

=S'agissant de cette liberté fondamentale, le Comité consultatif pour la révision de la Constitution présidé par le doyen Vedel avait préconisé, pour sa part, en 1993, de la consacrer clairement et solennellement à l'article 66 de la Constitution en la détachant, néanmoins, de la liberté individuelle.

[1].Cons. const., n°89-248 DC, 17 janv. 1989, CSA, Rec.18 ;RJC, I-339; GDCC, n° 39.

[2]. Brandon J. Murrill, the Supreme Court’s overruling of Constitutional Precedent, Congressional Research Service, U.S.A, 2018, P. 19.

[3]. Arthur A. Goodhart, Determining the Ratio decidendi of a Case, Yale Law Journal, Vol XL. 2, 1930,P. 161.

[٤]. تنظر المادة(٣٨/ رابعاً وخامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية الرقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

جديدة، وبالتالي فان لهذه الاسباب دور ومكانة مهمة في عدول القضاء الدستوري عن مبدأ سابق، ولعل المحكمة العليا الاميركية زاخرة بقرارات عدلت فيها عن سابقتها بسبب عدم منطقية الحجج والاسباب التي استندت اليها في القرار السابق، نذكر قرار المحكمة العليا الاميركية في قضية West Virinia State Board of Education v. Barnette التي قضت فيها بإلغاء سابقتها في قضية Minersville School District v. Gobitis عام ١٩٤٠ حيث كانت كلتا القضيتين تدور حول حرية الاعتقاد الواردة في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الاميركية، في القضية الثانية فندت المحكمة الحجج التي ساقتها في حكمها الاول وبينت عدم صحة المنطق القانوني مما دفعها للعدول عن حكمها الأول[١].

٢. أن يكون الحكم غير متوافق مع الاحكام ذات الصلة: عامل اخر يدفع القضاء الدستوري للعدول عن احكامه السابقة حالة إذا ما كان الحكم القديم غير متوافق مع قرارات القضاء الدستوري الاخرى بشأن مسائل مماثلة من القانون الدستوري. يحدث هذا العامل عندما يتأكل الاساس القانوني للحكم القديم ويصبح غير متوافق مع القرارات ذات الصلة، كما يتحقق هذا العامل في حال أن القضاء الدستوري وجد حكماً غير منسجم مع توجهاته السابقة فهنا يمكن للقضاء الدستوري ان يعدل عن هذا الحكم ويعود بحكمه الجديد إلى توجهه الاول على النحو الذي يُعيد الاتساق والتماسك القانوني[٢]. نذكر في هذا العامل للعدول ما قضت به المحكمة العليا الاميركية في العام ٢٠١٨ حيث عدلت عن سابقتها عندما نظرت في قضية Janus v. American Federation of State County, and Municipal Employees واقرت بان حكمها السابق في قضية Abood المتعلق بحق الحكومة في الطلب من العاملين في القطاع الحكومي دفع رسوم محددة للاتحاد اصبحت غير متسقة مع احكام المحكمة المتعلقة بالتعديل الاول، وان سابقتها في قضية Abood لم تعد تتماشى مع توجه المحكمة الجديد[٣].

٣. الحرص على حسن إقامة العدل: يهتم القضاء الدستوري بضمان حسن سير العدالة مما يدفعه إلى العدول عن احكامه القديمة إما لترشيد الإجراءات أو للقضاء على حالة الحرمان من العدالة. وقد لاحظنا هذا العامل في عدول المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الكبير المتعلق بالحرية النقابية الصادر في ١٦ يوليو عام ١٩٧٩[٤] واتساع نطاق إحالته إلى البرلمانين، حيث جعل من الضروري ترشيد إجراءات الفقرة ٢ من المادة ٦١ من دستور ١٩٥٨، فالمجلس الدستوري ومن اجل تكريس نفسه بالكامل لدوره الجديد كحارس للحقوق الدستورية الاساسية رغب ان يكون اقل شكلية بكثير مما كان عليه من قبل بشأن مشاكل الحقوق الدستورية. هذا العدول في الاجتهاد القضائي ما هو إلا بالرغبة في ترشيد إجراءات مراجعة دستورية القوانين بهدف جعلها اكثر فعالية لحماية الحقوق الدستورية الاساسية[٥].

كما ان الاهتمام بضمان حسن إدارة العدالة قد يدفع القضاء الدستوري إلى التخلي عن احكامه السابقة والعدول عنها تلك الاحكام التي قد تتضمن اجتهاداً أو مبدأ صارماً للغاية والذي قد يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حالات الحرمان من العدالة. وفي هذا السياق نشير إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بتفسير الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الدستور[٦] عندما رفض قبول الطعون لتصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته الصادرة في إطار التقاضي الانتخابي، مما دفع المجلس إلى اعادة تقييم كامل لهذا الموقف الصارم الذي يمكن أن يؤدي إلى انكار الحقوق المعترف بها لمقدمي الطلبات[٧].

---

[1].Brandon J. Murrill, the Supreme Court's Overruling of Constitutional Precedent, Congressional Research Service, Updated September 24, 2018, p.12-13.

[2].Brandon J. Murrill, Op. Cit,. p15.

[3].Janus v. . American Federation of State County, and Municipal Employees, 585 U.S.(2018). Available at: htt*:ll* supreme. Justia. Com*l*cases*l*federal*l*us*l*585*l*16-1466.

[4].Cons. const., n° 71-44 DC, 16 juill. 1971, Liberté d'association, Rec. 29 ; RJC, I-24 ; GDCC, n° 18.

[5].Genevois (B.), La jurisprudence du Conseil constitutionnel. Principes directeurs, éd. STH, 1988, p. 57.

[6].Aux termes de cette disposition, « les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours ».

[7]. Cons. const., n° 59-90 bis, 5 mai 1959, Rec. 223.

٤. التأثير الشخصي لأعضاء القضاء الدستوري: هذا العامل يتعلق بالقضاء الدستوري الذي يعتمد على التجديد الجزئي لأعضائه كما هو الحال في المجلس الدستوري الفرنسي. فالتغير في تركيبة المجلس الدستوري الذي يتم كل ثلاث سنوات هذا التغيير قد يقدم اتجاهات جديدة تدفع المجلس إلى العدول عن احكامه السابقة.

ان القياس الموضوعي للتأثير الشخصي لأعضاء القضاء الدستوري من الصعوبة إدراكه مع سرية المداولات وغياب نشر الآراء المخالفة والسرية التي تحيط بعمل المقرر، كلها عوائق لقياس تأثير هذا العامل على اجتهادات القضاء الدستوري. ومع ذلك حتى لو كان قرار القضاء الدستوري نتيجة عمل جماعي فقد يكون التأثير الشخصي لواحد أو اكثر من الاعضاء حاسماً في الاعتماد[١].

من دون الدخول في مجرد التكهنات للتأثير الشخصي لأعضاء القضاء الدستوري، يمكن ملاحظة هذا التأثير الشخصي لرئيس أو عضو في قرار القضاء الدستوري والعدول عن قرار سابق. نذكر الخطاب الذي القاه الرئيس بيير مازو[٢] في ٣ يناير عام ٢٠٠٥ عندما اعلن في كلمته انه يكن غضباً مقدساً ضد النصوص القانونية غير المعيارية، والتي يطلق عليها " النيوترونات التشريعية". إن رغبة الرئيس مازو في إبطال الأحكام التشريعية غير المعيارية، ستتبعها في نهاية المطاف آثار القرار الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٥ والذي عد تراجعاً عن القرار الصادر في يوليو ٢٠٠٤ حتى وان كان من الناحية الشكلية[٣].

بعد ان حاولنا تحديد العوامل المختلفة التي يمكن ان تفسر عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة، من المناسب الآن التركيز على أثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأ الامن القانوني، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني
أثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني

على الرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني إلا أن الفقه لم يهتم بتعريفه، فهو غالباً ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به كاليقين القانوني والاستقرار القانوني، أو كونه غاية أساسية في أي نظام قانوني، ومطلب ضروري في قيام دولة القانون[٤].

أن عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة، بإصداره حكماً أو تفسيراً مخالفاً للحكم السابق رغم التشابه بين الحكمين من حيث الاسباب والحيثيات، من شانه التأثير على مبدأ الامن القانوني في المجتمع فيؤدي إلى حالة عدم الاستقرار القانوني والقضائي مما يستتبعه شيوع القلق وعدم الثقة والاطمئنان بالقوانين واحكام القضاء. عليه يتوجب على القاضي بصورة عامة والقاضي الدستوري بشكل خاص عند العدول ان يراعي التوازن أو على الاقل التخفيف من التعارض بين العدول ومبدأ الامن القانوني. لذا سنحاول في هذا المبحث ان نبين التعارض ما بين العدول ومبدأ الامن القانوني وكيفية ايجاد نوع من التوازن بينهما في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني نبين اثر العدول على مبدأي استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع.

---

1. Certains éminents auteurs s'y sont pourtant risqués [cf., en particulier, Rousseau (D.), Sur le Conseil constitutionnel. La doctrine Badinter et la démocratie, Descartes & Cie, 1997,p. 194]

2. Mazeaud (P.), « La loi ne doit pas être un rite incantatoire », discours prononcé le 3 janv. 2005, JCP Adm. et coll. terr., n° 3, 17 janv. 2005, p. 265-268.

3. Cette jurisprudence avait été constamment réaffirmée depuis la décision n° 42-142 DC du 27 juill. 1982 dite Réforme de la planification (Rec. 52 ; RJC, I-128). Pour une étude de cette jurisprudence aujourd'hui abandonnée, qu'il soit permis de renvoyer à notre ouvrage Le juge constitutionnel et la technique des décisions « interprétatives » en France et en Italie, Economica-PUAM, 1997, spéc. p. 131-158.

٤. لمزيد من التفصيل حول مبدأ الامن القانوني يراجع بحثنا الموسوم" الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري"، منشور في مجلة كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص٢٥١.

المطلب الأول

تعارض العدول في احكام القضاء الدستوري مع مبدأ الأمن القانوني

على الرغم مما للعدول من اثر مهم في تطوير الدستور ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، إلا انه قد يهدد مبدأ الامن القانوني. ان فكرة العدول تسهم في عدم تحقيق الأمن القانوني فقد يستوجب العدول في احكام القضاء الدستوري تغييراً في الاحكام السابقة والتي استقر عليها هذا القضاء وانشات مراكز قانونية بين الافراد. ومن اجل تبيان التعارض بين العدول ومبدأ الامن القانوني ومحاولات التخفيف من هذا التعارض من خلال ايجاد الحلول لإزالة التعارض قسمنا هذا المطلب إلى قسمين:

اولاً: مخاطر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانون: يهدف الامن القانوني إلى تحقيق اهداف متعددة منها وضوح القاعدة القانونية وسهولة علم المخاطبين بها والمساواة بين المتقاضين، والاستقرار في القواعد القانونية والاحكام القضائية مما يترتب عليه تحقيق نوع من الثبات النسبي في المراكز القانونية للأفراد[١].

يرى البعض ان الامن القضائي بمعناه الضيق يعني التوحيد والثبات في الاجتهاد القضائي، مما يعني خلق وحدة قضائية تسهم بشكل كبير في تحقيق الامن القانوني. فالقاضي الدستوري عندما يصدر حكماً أو يفسر نصاً دستورياً واستقر على هذا الحكم أو التفسير يسهم في خدمة الامن القانوني فيتصرف الافراد في ضوئه من دون خوف، يترتب على عكس ذلك عند عدول القاضي الدستوري عن حكماً سابقاً أو تفسيراً حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار والشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كل ذلك من شانه ان يخلق حالة من القلق والخوف وعدم الشعور بالعدل والاطمئنان بالقضاء[٢].

ان العدول في احكام القضاء الدستوري من حيث تعارضه مع مبدأ الامن القانوني يؤدي إلى التقليل من قدسية ومكانة هذا القضاء بين السلطات العامة في الدولة. ان القاضي الدستوري قد يكون حجر عثرة في سبيل تحقيق مبدأ الامن القانوني من خلال العدول من دون مراعات معايير العدول فالقضاء الدستوري عليه ان يحد من تغيير معايير الرقابة الدستورية، طالما بقيت الظروف التي عاصرت صياغتها وبلورتها، لان استقرار معايير الرقابة الدستورية تمكن ذوي الشأن في مجال الرقابة الدستورية يتوقعوا في ظل هذه المعايير، مما يؤدي إلى تقدير اوضاعهم الحاضرة والتنبؤ بأوضاعهم المستقبلية بسهولة فلا تأتيهم الاحكام الجديدة بغتة أو مغايرة. استناداً إلى مبدأ الامن القانوني قد يجبر القاضي إلى التخلي عن العدول واحترام التوقع الشخصي لذوي الشأن[٣].

ثانياً: الموازنة بين العدول في احكام القضاء الدستوري ومبدأ الأمن القانوني: مثل ما قد يكون للعدول في احكام القضاء الدستوري اثراً سلبياً على مبدأ الامن القانوني قد يكون له ذات الاثر؛ ولكن بشكل ايجابياً على مبدأ الامن القانوني فهو_ العدول_ وسيلة لتفسير النصوص الدستورية والقانونية وتوضيحها وحل لمنازعة قضائية يسهم في تطوير الدستور ومواكبته للتغيرات والتطورات في المجتمع. ولكي يكون العدول في احكام القضاء الدستوري عاملاً مهماً في ترسيخ وتحقيق مبدأ الامن القانوني لابد من ايجاد نوع من التوازن بين العدول والامن القانوني فنمنع وقوع حالة عدم الاستقرار القضائي الذي يترتب عليها عدم الثقة بأحكام القضاء الدستوري، عليه لابد من ايجاد جملة من الحلول والمتطلبات لهذا التوازن والتي تتمثل بالاتي:

١. ان يكون العدول في احكام القضاء الدستوري محدوداً واستثنائياً: ان الأصل في القرارات القضائية الدستورية الثبات والاستقرار وهي بطبيعة الحال نهائية وملزمة للجميع[٤]، هذا الاصل يترتب عليه عدم جواز العدول، إلا ان القضاء الدستوري وللأسباب التي ذكرناه في المبحث الاول من هذه الدراسة قد تدفعه للعدول عن احكامه مما يعني

---

[١]. عبد العالي قزي و إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٩، ص٦٣.

[٢]. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، ٢٠١٨، ص٥٠.

[٣]. حسين احمد مقداد، مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، بحث منشور في مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٩، ٢٠١٢، ص٧٥٤.

[٤]. تُنظر

_ المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

_ المادة ٦٢ من دستور فرنسا ١٩٥٨.

ان القاضي الدستوري يتقيد في العدول وان يكون محدوداً واستثنائياً، هذا التقيد ناتج من مبدأ الامن القانوني[1].
لعل هذا الامر(المحدودية والاستثنائية) في العدول تبرز اهميتها بشكل جلي وواضح في القضاء الدستوري مقارنة مع القضاء العادي والاداري، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة القضاء الدستوري والمنازعة الدستورية، فالمحدودية والاستثنائية في العدول تؤكدان وتسهمان بشكل كبير في مصداقية القاضي الدستوري تجاه المؤسسات الدستورية الاخرى. ان كثرة العدول من جانب القاضي الدستوري يؤدي إلى ان يسلب من هذا القضاء صفة القدسية في هذا القضاء وسلطته.
٢. ان يكون العدول في احكام القضاء الدستوري مقبولاً ومشروعاً: لقد بينا ان فكرة العدول في احكام القضاء الدستوري قد تتعارض مع مبدأ الامن القانوني، لذا يجب ان يكون هنالك ما يبرر العدول على النحو الذي يجعله مقبولاً ومشروعاً. فالعدول حتى يكون مبرراً لابد من ان يتم بسبب تغيير الظروف الواقعية والقانونية، بمعنى تأكيد وجود الاسباب التي دفعت القضاء الدستوري إلى اصدار حكم جديد.
يرتبط عنصر المشروعية في العدول القضائي بحريات الافراد الاساسية، فاذا كان العدول يمس هذه الحريات ومن شانه ان يقلصها أو يهددها لن يكون مقبولاً ولا مشروعاً، اما اذا كان العدول يزيد من حماية الحريات الاساسية أو يزيدها عّد هذا العدول بالمقبول والمشروع. هذا المعيار يسهم بشكل فعّال في تعزيز جودة الاحكام القضائية الدستورية، وبالتالي تحقيق الامن القانوني. نذكر في هذا المعيار قرار المحكمة العليا الاميركية في قضية Adkins والتي انتهت إلى الحكم بعدم دستورية إحدى القوانين الفيدرالية والمتضمن وضع حد أدنى للأجور بدعوى مخالفتِهِ لحرية التعاقد المحمية بموجب بند ضمان الحقوق الذي يطلق عليه Due Process Clause المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر والخامس عشر من الدستور الامريكي، والذي يمثل ضمانة دستورية لحماية المواطنين الامريكيين من اي انقاص أو حرمان غير مبرر من حقهم في الحياة أو الحرية أو الملكية سواء من جانب الدولة أو جانب الولايات[2].
٣. الحد من التضارب في الاحكام القضائية الدستورية: يحتاج هذا المعيار إلى دراسة الاحكام القضائية والكشف عن التضارب بينها ودراسة الاختلاف وتلافيه، مما يسهم في التخفيف من اثر العدول على مبدأ الامن القانوني. ان توحيد الاحكام القضائية الدستورية وتفاسيرها ونشرها والاعلان عنها تمكن الكافة من الوصول والعلم بها وهو ما يعكس درجة اليقين التي تمكن الخصوم من معرفتها وتكييف سلوكهم على وفق مقتضياتها. فالقضاء الدستوري عليه مهمة ايصال اجتهاداته وعدولها للنخبة من العاملين في القانون كالفقهاء والباحثين والمواطنين على حداً سواء[3].
٤. دراسة اثار وابعاد العدول في احكام القضاء الدستوري: في كل مرة يريد القضاء الدستوري العدول عن حكمه السابق لابد عليه من دراسة اثار وابعاد هذا العدول وما سينجم عنه من تأثير على مبدأ الامن القانوني. قد يكون القيام بهذا الامر شاقاً على القضاء الدستوري، إلا ان بإمكانه تأليف لجنة أو فريق مختص للقيام بهذا الامر، كل ذلك يتم من خلال البحوث والدراسات للحصول على اجابات واضحة ومحددة للاستفسارات المطروحة حول الحكم المراد العدول عنه[4].
ان مثل هذه الدراسات تسمح للقضاء الدستوري بإظهار انه لا يأخذ العدول عن احكامه باستخفاف، لأنه يعلم أن مصداقيته تصبح على المحك مع كل تغيير في حكمهِ، فيسعى إلى اقناع متلقي قراراته بأهمية المنطق الذي يقوده إلى تبني حكماً جديداً.

المطلب الثاني
إثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأي استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع

العدول في احكام القضاء الدستوري يهدد مبدأ الامن القانوني وهذا ما اشرنا اليه في المطلب السابق، إلا ان الاخطر

---

[1]. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، مركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٢٠.

[2]. Adkins v. Children's Hospital, 261 U.S. 525 (1923).

[3]. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مرجع سابق، ص٦١.

[4]. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٢، دار السلام للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩،ص٢٨.

من ذلك هو الاثر الرجعي للعدول في احكام القضاء الدستوري. هذه المشكلة (الاثر الرجعي للعدول) على راس المخاطر التي تهدد الاستقرار القانوني والذي يمثل احد مقومات مبدأ الامن القانوني.
ان احكام القضاء الدستوري كاشفة وليس منشئة وهذا هو الاصل في الاحكام القضائية، فلا تستحدث مراكز قانونية جديدة ولا تنشئ اوضاعاً جديدة، بل تزيل الابهام والغموض في النصوص الدستورية وتبين مضمونها الصحيح الامر الذي يقتضي ان يكون الحكم الدستوري بأثر رجعي. فالحكم بعدم دستورية نص تشريعي يوجب زوال هذا النص واثاره منذ تاريخ صدوره.
كما ان العدول في احكام القضاء الدستوري قد تتعارض مع مبدأ التوقع المشروع، هذا المبدأ الذي يُعد احد المبادئ الاساسية للقانون، والذي يرفض ان تكون المراكز القانونية للأفراد قابلة ومعرضة للتهديد إلى ما لا نهاية. فالعدول القضائي قد يكون مصدر تهديد يستوجب تغيير في القانون مما يسهم في عدم تحقيق الثقة المشروعة، وبالتالي لا يوجد توافق بين العدول في احكام القضاء الدستوري ومبدأ التوقع المشروع.
ان العدول في احكام القضاء الدستوري له تأثير على هذين المبدئين(استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع) واللذان يشكلان معاً الركيزتين الاساسيتين للأمن القانوني في أي نظام ديمقراطي، لذلك سنحاول ان نتناولهما بشكل اكثر تفصيلاً في هذا المطلب.

اولاً: اثر العدول في احكام القضاء الدستوري على مبدأ الاستقرار القانوني: يشمل مبدأ الاستقرار القانوني مجموعة القواعد التي تكفل وضوح واستقرار القواعد والمراكز القانونية وحمايتها من التغيرات المفاجئة. هذا الاستقرار بالمراكز القانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً في احكام القضاء الدستوري وتؤثر عليه بشكل كبير لا سيما إذا كانت تلك الاحكام تتعلق بعدم دستورية نص تشريعي مضى على تطبيقه مدة من الزمن رتب عليه الافراد اوضاعهم[١].
ان فكرة العدول في احكام القضاء الدستوري سواء كانت عن طريق تفسير النص الدستوري أم الرقابة على دستورية القوانين هي فكرة تستند إلى الواقع، والمبدأ القانوني الجديد الذي نتج عن العدول سيكون واجب التطبيق على كل الدعاوى المنظورة أمام القضاء الدستوري وبصرف النظر عن تاريخ نشوء واقعة الدعوى[٢].
عندما تمارس السلطة المختصة بالتشريع وظيفتها التشريعية ولكي تكتسب اعمالها صفة القانون، لابد ان تصدر ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور ومن الناحيتين الشكلية والموضوعية واي مخالفة تُعرض هذا القانون للانعدام ومنذ تاريخ صدوره وتلغي كافة الحقوق والواجبات التي أُقرت بموجبهِ، وهذا ما اقرته المحكمة العليا الامريكية في حكمها الصادر عام ١٨٨٦ اذ قالت" ... ان التشريع المخالف للدستور ليس في الحقيقة قانوناً على الاطلاق فهو لا ينشئ حقوقاً ولا يرتب واجبات ولا يمنح حماية ولا ينشئ وظيفة وهو من الناحية القانونية منعدم تماماً وكأنه لم يصدر اصلاً"[٣].
إلا ان المحكمة العليا الامريكية عادت وقيدت قاعدة الانعدام المطلق للتشريع بمراعاتها الوجود المادي أو الفعلي للقانون وذلك في حكمها الصادر عام ١٩٤٠، حيث قال رئيس المحكمة(هوز)" ان الوجود المادي أو الفعلي للقانون قبل ان يقضى بعدم دستوريته حقيقة واقعة ليس من السهل تجاهلها، فليس من الممكن في كثير من الأحوال أن يُسدل حكم المحكمة على الماضي ستاراً من النسيان ولذلك يجب ان يُعاد النظر في أثر القضاء بعدم دستورية القانون على كثير من الأوضاع والعلاقات التي نشأت في ظله"[٤]. يتبين لنا ان المحكمة العليا الامريكية قد خرجت على الاصل في سريان احكامها باثر رجعي في حالة العدول واقرت ما اسمته الاثر المستقبلي لأحكام العدول Prospective Overruling اي سريان الحكم القاضي بالعدول على المستقبل فقط من دون الماضي.
لا يثير العدول في احكام القضاء الدستوري مشكلة في الدول التي تنص دساتيرها على سريان الحكم بعدم الدستورية

[١]. ضياء مصلح مهدي، الالزام والتحول في احكام القضاء الدستوري وأثرهما على مبدأ الاستقرار القانوني، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل_العراق، ٢٠٢٣، ص٢٣٦.
[٢]. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص١٢.
[3]. Norton v. Shelby Contry 118 U.S.425,1886.
[4]. Chico Country Drainage District v. Baxater stater Bank 308 U.S. 371, 1940.

من تاريخ الحكم ودخوله حيز النفاذ[1] أو اليوم التالي لنشر الحكم[2]. ان مبدأ الاستقرار القانوني يقتضي تحقيق نوع من الاستقرار النسبي في احكام القضاء الدستوري من حيث الزمان، إلا ان ذلك سوف يؤدي إلى غل يد القاضي الدستوري عن القيام بمهامه في تحقيق الاصلاحات الدستورية. هنا يبرز دور القاضي الدستوري في تحقيق نوع من الموازنة بين القيام بمهامهِ في تحقيق الاصلاحات الدستورية ومواكبة التطورات وبالتالي العدول عن احكامه السابقة وما يتضمنه من اثر رجعي لهذا العدول، وبين حقوق الافراد في تحقيق مبدأ الاستقرار القانوني ومن ثم الامن القانوني واستقرار مراكزهم القانونية[3]. يتبين لنا ان القاضي الدستوري كما هو المشرع عليه ان يحترم اعتبارات الأمن القانوني وان يضمن حداً من الاستقرار عند العدول عن احكامه السابقة.
ظهرت اتجاهات عدة بين مؤيد للعدول في احكام القضاء الدستوري ومنكر له، بسبب ما سبق ذكره، وعلى اساس هذه الاتجاهات حاول الفقه ان يجد مخرجاً للأثر الرجعي للعدول، وبالتالي ازالة التعارض بين العدول ومبدأ الاستقرار القانوني، ومن الحلول التي وضعها الفقه للحد من رجعية العدول في احكام القضاء الدستوري:

١. الاثر المستقبلي(Pure Prospectivity) للعدول في احكام القضاء الدستوري: يقصد بالأثر المستقبلي أو الخالص ان تطبيق المبادئ أو القواعد الجديدة الواردة في الحكم القاضي بالعدول بأثر مباشر على ما قد يثار في المستقبل من منازعات مماثلة، من دون انطباقها على المنازعة التي صدر فيها هذا الحكم أو غيرها من المنازعات المشابهة المنظورة امام القضاء الدستوري في تاريخ سابق على صدور هذا الحكم.
تتخذ المحكمة في هذه الصورة من القضية المنظورة امامها فرصة لتعلن عدولها مستقبلاً عن المبادئ التي تبنتها في احكامها السابقة، مع تطبيقها المبادئ القديمة على القضية المنظورة امامها وسائر القضايا الأخرى التي تم رفعها امامها في وقت سابق على اصدار هذا الحكم. وتعد قضية Northern Railway Company v. Sunburst Oil & Refining Company أولى القضايا التي اقرت فيها المحكمة العليا الاثر المباشر(Pure Prospectivity) للعدول عن احكامها السابقة[4].

٢. تبني وسيلة القانون المؤقت: أو كما يعرفه البعض بالأثر المباشر المعدل أو الانتقائي (Selective or Modified Pospectivity)، يقوم هذا الحل على اعلام الخصوم أو اخطارهم بأنها سوف تطبق المبدأ القديم للمرة الاخيرة في القضية المنظورة امامها، ثم بعد ذلك من قضايا سوف تطبق المبادئ الجديدة التي ستقر في العدول، مما يعني ان هذا الحكم اخذ اثراً ابلاغياً أو اعلامياً، كما يمكن ان يقوم هذا الحل من خلال تطبيق المبادئ الجديدة على القضية المنظورة؛ ولكن اثار هذه المبادئ لا تسري باثر رجعي وانما ستكون مستقبليه فقط، اي ان اثار الحكم الجديد لا تمتد إلا على الحالات اللاحقة على هذا الحكم. فيفترض انطباق القواعد والمبادئ التي تضمنها الحكم القاضي بالعدول على المنازعة الصادر فيها الحكم وما يمكن ان يثار في المستقبل من منازعات مشابهة؛ لكن من دون تطبيق هذه المبادي والقواعد على المنازعات المشابهة المنظورة امام القضاء الدستوري قبل صدور هذا الحكم[5].
ان القاضي الدستوري اعرف من غيره في تحديد اثر العدول عن احكامه السابقة ومدى سريان تلك الاثار، فهو يوازن بين المبادئ المقرة سابقاً وما سيقرره في حكمه الجديد ومدى حمايته وتوسيعه لحقوق الافراد وحرياتهم. فاذا كان العدول من شانه ان يوسع من حقوق الافراد وحرياتهم أو يوفر حماية اكثر مما سبقه من احكام سابقة فللقاضي ان يقر اثره على الماضي لان هذا الامر يشعر الافراد بالاطمئنان والعدل في احكام القضاء الدستوري،

---

[1]. تنظر الفقرة(١) من المادة (٢٨٢) من الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ المعدل.
[2]. تنظر الفقرة (١) من المادة (١٣٦) من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ المعدل.
* عند الاطلاع على قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية نعتقد بأن المحكمة عند عدولها عن احكامها السابقة لا يؤثر على الاستقرار القانوني ومراكز الافراد لان احكامها تسري بأثر فوري مباشر وليس باثر رجعي. ينظر في هذا الموضوع: قرار المحكمة الاتحادية العليا الرقم ١٥/ اتحادية/ ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٧، وقرارها المرقم ٦/ اتحادية/ ٢٠١٠/ الصادر= =بتاريخ ٣/٣/ ٢٠١٠.
[3]. أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٦٠.
[4]. Northern Railway Company v. Sunburst Oil & Refining Company, 287 U.S. 358, 1932.
[5]. James B. Beam Distilling Co.v. Georhia, 501 U.S.529,537.

اما اذا كان الحكم الجديد ينقص من تلك الحقوق والحريات ففي هذه الحالة على القاضي عدم تطبيق الحكم باثر رجعي.

ثانياً: اثر العدول في احكام القضاء الدستور على مبدأ التوقع المشروع: يُعد مبدأ التوقع المشروع (Confiance Légitime) من المبادئ الحديثة في القانون والتي عدها الاتحاد الاوربي مبدأ عاماً للقانون الاتحادي عام ١٩٨١، فهي تمثل مظهراً من مظاهر مبدأ الامن القانوني واللذان يهدفان إلى استقرار الانظمة القانونية في المجتمع[١].

لمبدأ التوقع المشروع تعاريف عدة، فقد يُعرف على انه "مفاجأة الافراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعها الافراد من شانها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها"[٢]. كما يعرف بانه" القواعد العامة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية فيجب ان لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على اسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها"[٣].

اما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرف مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة في تقريره السنوي بانه "مبدأ يفرض عدم الاخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الادارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانوني، وذلك بالتعديل الشديد لقواعد القانون"[٤].

اما في اطار الاحكام القضائية فيعرف التوقع المشروع على انه حق الافراد في التوقع بالنسبة للنتائج التي يرمون الوصول اليها عند احتكامهم إلى القضاء من خلال التزام السلطة العامة بإعطاء شواهد واشارات عن نيتها في اصدار مبادئ قانونية جديدة قد تكون اشد قسوة من المبادئ القديمة الامر الذي يمكنهم من توقع صدور هذه المبادئ والاستعداد لها وترتيب اوضاعهم وفقاً لأحكامها فلا يفاجئون بمبادئ تعارض توقعاتهم المشروعة المبنية على اسس موضوعية[٥].

يمكننا ان نعرف التوقع المشروع في اطار العدول في احكام القضاء الدستوري على انه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية توقعات الافراد المشروعة والمسبقة للأثار القانونية الناتجة عن الاحكام القضائية وما يصاحب العدول في الاحكام القضائية من نتائج واثار غير متوقعة مسبقاً تؤثر على الاستقرار القانوني للأفراد.

ان المصالح المحمية بموجب مبدأ التوقع المشروع تقتضي على القضاء الدستوري التقييد بأحكامه السابقة وعدم العدول عنها بهدف اشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بل قد يقتضي مفهوم المخالفة عدم جواز العدول مطلقاً عن الاحكام القضائية السابقة، لما قد يسببه هذا العدول من مساس بالقواعد والمراكز القانونية المستقرة والتهديد الواضح للتوقعات المشروعة للأفراد. وقد اشار إلى هذا الامر احد قضاة المحكمة العليا الامريكية القاضي روبيرت جاكسونJustice Robert بالقول" ان اللجوء المتكرر للعدول عن احكام القضاء الدستوري من شانه ان يجرد احكامه من كل قيمة فعلية بل ويجعله مثل تذكرة القطار الصالحة للاستخدام في رحلة واحدة فحسب"[٦].

رغم ما لهذا المبدأ _التوقع المشروع_ من اهمية إلا ان التسليم بتعارضه المطلق مع عدول القضاء الدستوري هو ادعاء يفتقر إلى الدقة، فالعدول لا يعني اطلاق يد القضاء الدستوري من دون ضوابط وقيود واليات، بل لابد من

---

[١]. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٦.

[٢]. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢١.

[٣]. بواب بن عمر، الحق في التوقع المشروع(الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص٦٦.

[4]. Coase L'entreprise le marché et le droit Editions organisaion Paris, 2005, p.31.

[٥]. جعفر عبد السادة بشير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون_ جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان" الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، ٢٠١٤، ص٢٢.

[6]. Justice Roberts words in Mahnich v. Southern S.S.Co., 321 U.S. 96, 112-13, 1944.

وجود مبرر قوي يستوجب عدول القضاء الدستوري عن احكامه السابقة[1].
فضلاً عن ذلك ان التشبث بمبدأ التوقع المشروع سوف يجعل من احكام القضاء الدستوري مبادئ جامدة تغلق الباب امام المحاكم الدستورية من تصحيح اخطاء الماضي. اما بالنسبة للأثر الرجعي لأحكام القضاء الدستوري فقد بينا الآلية المتبعة لمعالجة هذه الاثار في هذا المطلب(اولاً).
يتبين لنا في نهاية هذا المطلب ان مبدأي استقرار النظام القانوني والتوقع المشروع لا يمكن ان يغلقا الباب امام القضاء الدستوري من العدول عن مبادئه السابقة، فهذان المبدئان لا يمكن ان يجعلان من المبادئ السابقة مقدسة أو تستعصي المراجعة أو التقدير، بل يملك القضاء الدستوري حرية كبيرة في إعادة النظر في احكامه السابقة والعدول عنها إذا ما قدرت ذلك.
ما أنجزناه، في سياق البحث، لا يتعدى إطار الاسهام المتواضع في نقل هذا الموضوع، الشائك والمشوق في آن معاً، إلى دائرة الضوء؛ كما ان كل ما طرح قابل للمناقشة، أو للبلورة، أو للتطوير.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع مفاعيل العدول في احكام القضاء الدستوري، توصلنا إلى عدد من النتائج نذكرها اولاً، ثم بعد ذلك نوصي ببعض المقترحات حول هذا الموضوع.

اولاً: النتائج

_ بالرغم مما لمبادئ القضاء الدستوري من اهمية، إلا انها لم تقف حائلاً في عدول القضاء الدستوري عن مبادئه السابقة.
_ حتى نكون امام عدول في احكام القضاء الدستوري لا بد ان يكون هذا العدول واضحاً ومؤكداً، على الرغم من تعدد انواع العدول، إلا ان اشتراط الوضوح امراً في غاية الاهمية.
_ هنالك اسباب وعوامل تدفع القاضي الدستوري للعدول عن احكامه السابقة منها داخلية واخرى خارجية هذه العوامل قد تتعلق بالواقعة المعروضة ذاتها أو بالواقعة التي صدر فيها حكماً سابقاً ومنها ما يتعلق بالقضاء الدستوري ذاته.
_ لا يتعارض العدول في احكام القضاء الدستوري مع مبدأ الامن القانوني، بل قد يكون تأكيداً له.
_ لا يتعارض العدول في احكام القضاء الدستوري مع مبدأي الاستقرار القانوني والتوقع المشروع إذا ما وضعت له ضوابط ومحددات من شانها عدم الاخلال بالمبدئين.
_ تبين لنا ان هنالك دساتير نصت صراحةٍ على الاخذ بالأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، هذا الامر سوف يحقق حد ادنى من الاستقرار في المراكز القانونية.
_ ان العدول في احكام لقضاء الدستوري اخذت به الدول التي تتبع الرقابة السابقة كالمجلس الدستوري الفرنسي والرقابة اللاحقة المحكمة الاتحادية العليا العراقية، وكذلك الدول التي تعتمد على السوابق القضائية كالولايات المتحدة الامريكية.

ثانياً: المقترحات

_ ان يكون العدول نابعاً من ارادة القاضي الدستوري وغير مفروض عليه من سلطة اعلى أو بسبب تعديل قانوني.
_ يجب ان يكون العدول مبرراً لإضفاء صفة الشرعية عليه وان لا يكون بسبب اهواء وإرادة القاضي المحضة من دون مبرر يسوغ العدول.
_ ندعو القضاء الدستوري قبل العدول عن مبادئه التي اقرها سابقاً من عمل دراسة وتمحيص للقضية المنظورة امامه والتي تستوجب العدول، مع مراعاة النطاق الزمني بين الاجتهادين القديم والجديد، واقامة نوع من الموازنة بين الحفاظ على مبدأ الاستقرار القانوني ومبدأ التوقع المشروع من جهة والمصالح المراد تحقيقها عن طريق العدول عن الاحكام السابقة من جهة اخرى.

---

[1]. تنظر المادة(٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ حيث اشارت إلى" للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة، ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدى قراراتها، على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة".

_لكي يحقق العدول اسبابه ومبرراته لابد ان يكون القضاء الدستوري مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون. اي ابتعاد القضاء الدستوري عن تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية عند اصدار احكامه.
_ نأمل في تعديل الدستور العراقي واضافة نص صريح يحدد النطاق الزمني لقرارات القضاء الدستوري.

المصادر

الكتب العربية:

١. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة عدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.
٣. ضياء مصلح مهدي، الالزام والتحول في احكام القضاء الدستوري وأثرهما على مبدأ الاستقرار القانوني، دار هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل_ العراق، ٢٠٢٣.
٤. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. عبد العالي قزي و إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٩.
٦. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، مركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.
٧. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، ٢٠١٨.
٨. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.

البحوث:

١. أوراك حورية، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١١، الجزائر، ٢٠١٧.
٢. بواب بن عمر، الحق في التوقع المشروع(الثقة المشروعة) كأحد ركائز الامن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٠.
٣. جعفر عبد السادة بشير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون_ جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان" الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول، ٢٠١٤.
٤. حسين احمد مقداد، مبدأ الامن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، بحث منشور في مجلة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٩، ٢٠١٢.
٥. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد ٤٢، دار السلام للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.
٦. ماجدة عبد الشافي محمد الهادي، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الأمن القضائي، بحث منشور في مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، ٢٠٢٣.
٧. مخلص محمود حسين، الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، العدد الرابع، ٢٠١٨.

الدساتير والقوانين والانظمة:

١. الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ المعدل.
٢. الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ المعدل.
٣. الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

٤. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٥. قانون محكمة التحكيم البلجيكية الصادر عام ١٩٨٩.
٦. القانون الاساسي للمحكمة الدستورية الاسبانية لعام ١٩٧٩.
٧. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الرقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

القرارات القضائية:

١. قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا.
٢. قرارات المجلس الدستوري الفرنسي منشورة على موقع المجلس الدستوري.
٣. قرارات المحكمة العليا الأمريكية.

المصادر الاجنبية:

1. Arthur A. Goodhart, Determining the Ratio decidendi of a Case, Yale Law Journal, Vol XL. 2, 1930.
2. Bernard Stirn, Premières réflexions sur la question prioritaire de constitutionnalité, Bien public, bien commun, Mélanges en l'honneur d'Étienne Fatôme,2011.
3. Brandon J. Murrill, the Supreme Court's Overruling of Constitutional Precedent, Congressional Research Service, Updated September 24, 2018.
4. Brandon J. Murrill, the Supreme Court's overruling of Constitutional Precedent, Congressional Research Service, U.S.A, 2018.
5. Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 20 (Dossier les Revirements de Jurisprudence du Juge Ccontitutionnel) - JUIN 2006.
6. Coase L'entreprise le marché et le droit Editions organisaion Paris, 2005.
7. Contra Cursoux (S.), Le revirement de jurisprudence du Conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalité, thèse pour le doctorat en droit (sous la dir. de S. Caporal), Université Jean
   Cursouz. S, Ie revirement de jurisprudence du conseil constitutionnel en contentieux de la constitutionnalite ANRT, 2004.
8. Francis Delperée, cahiers du conseil constitutionnel n 20(dossier: les revirements de jurisprudence du juge constitutionnel) juin 2006.
9. Genevois (B.), « Le Traité sur l'Union européenne et la Constitution », RFD adm., 1992.
10. Genevois (B.), « Le Conseil constitutionnel et le droit communautaire dérivé », RFD adm., 4-2004.
11. Genevois (B.), La jurisprudence du Conseil constitutionnel. Principes directeurs, éd. STH, 1988.
12. Jérôme Roux, La QPC menace-t-elle l'indépendance du Conseil d'État et de la Cour de cassation vis-à-vis du Conseil constitutionnel ? Études offertes au Professeur Jean-Louis Autin, Volume 2, Université de Montpellier 1, 2011.
13. Justice Roberts words in Mahnich v. Southern S.S.Co., 321 U.S. 96, 112-13, 1944.
14. Karl-Peter Sommermann, "Normativite", Annuaire international de justice constitutionnelle, XVII, 2001.

15. Mazeaud (P.), « La loi ne doit pas être un rite incantatoire », discours prononcé le 3 janv. 2005, JCP Adm. et coll. terr., n° 3, 17 janv. 2005.
16. Moderne (F.), Le droit constitutionnel d'asile dans les États de l'Union européenne, Economica-PUAM, 1997.
Monnet de Saint-Étienne, déc. 2004.
18. Olivier Dutheillet de Lamothe, L'interprétation constitutionnelle.
19. R. Raynaud, Dalloz, 1985.
20. Rousseau (D.), Sur le Conseil constitutionnel. La doctrine Badinter et la démocratie, Descartes & Cie, 1997.
21. Thierry DI Manno - Professeur à l'Université du Sud Toulon-Var - Directeur du Centre de droit et de politique comparés Jean-Claude Escarras (CNRS-UMR 6201)
22. Vedel (G.), « Jurisprudence et doctrine constitutionnelles », RD publ., 1989.
23. Yann Aguila, « Cinq questions sur L'interprétation constitutionnelle », dans RFDC, n21, 1995.